فلا يقضي به صونًا لقضائه عن الانتقاض بل يبرهن على ثبوت العيب فيرد
المعيب ان امكن والا يرجع بالنقصان كما مر او يحلف اي المشتري البايع على
عدم العيب ان لم يكن له شاهد ويدفع الثمن وان كان له شاهد وغاب
شهوده دفعه ايضا الثمن ان حلف بايعه لان في الانتظار ضررًا بالبايع
وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ
ثمنه ولزم عيبه ان نكل لانه حجة في الزام العيب فلو وقعت العبارة في
الهداية هكذا ان اشترى عبدًا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة وقد تكلفوا في توجيهها والحق انها
من قبيل اللف والنشر التقديري تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولا
يكون للمشتري حق الرد على البايع او يقيم المشتري بينة وهذه فائدة افادها
صاحب كشف الكشاف في تحقيق قوله تع يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسًا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه من قبيل اللف
والنشر التقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرًا ادعى اباقًا يعني اشترى عبدًا فادعى انه ابق
واراد تحليف البايع على انه لم يأبق عنده لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي
انه أبق عنده اي عند نفسه لان القول وان كان قول البايع لكن انكاره
انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته تكون بالبينة ثم اذا اثبته
حلف اي البايع على البتات مع انه فعل الغير قال شمس الائمة الحلواني
التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطلقًا في جميع المسائل الا في دعوى
الاباق حيث يحلف على البتات لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما فالحلف
يرجع الى ما ضمن بنفسه ويقال في التحليف بالله ما ابق قط او ما له حق
الرد عليك من دعواه هذه او لقد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق
عندك قط فان هذه العبارة وان وقعت في الكتب لكن قال المتأخرون

فيه ترك

فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد
عليه وفيه ذهول عنه ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لان فيه
ترك النظر للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم
وهو موجب للرد ولا بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه يوهم تعلقه با
الشرطين فيتناوله في اليمين عند قيامه في احدى الحالتين وهي حالة التسليم
واذا لم يثبته متعلق بقوله حتى يثبت يعني اذا لم يثبت انه ابق عند نفسه
يحلف بايعه عندهما انه اي البايع لا يعلم انه اي العبد ابق عنده لان الدعوى
صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا على قول الامام وله
على ما قال البعض ان الدعوى لا يصح الا من خصم ولا يصير خصمًا الا بعد قيام
العيب واذا نكل عن اليمين فعندهما يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه
فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البايع بهذا العيب
يحلف البايع على البتات كما تقدم في قوله بالله ما له حق الرد عليك فان
حلف لا يرد وان نكل يرد عليه ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ
كذا في الهداية اقول ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا
كذلك لاشتراكها في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان
اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلثة احتلفا البايع والمشتري بعد التقابض
في قدر المبيع يعني اشترى عبدًا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البايع
بعتك هذا وآخر معه وقال المشتري بعتنيه وحده فايدة دعوى البايع
جر نفع تخصيص الثمن على تقدير الرد ولهذا قال وتقابضا والمقبوض بان
اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما
فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض كما في الغصب
اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما فوجد به او بالآخر عيبًا

Copyright © King Saud University